القول المبين عن وجوب مسح الرَّجلين

(17) صورة الورقة الأخيرة من النسخة المخطوطة الناقصة الآخر. رسالة كتبتها الى احد الاخوان وسميتها بـ القول المبين عن وجوب مسح الرجلين بسم ا□ الرحمن الرحيم الحمد □ وصلواته على سيدنا محمد ورسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين. سألت ـ أيدك ا□ تعالى ـ في أن اورد لك من القول في مسح الرجلين، ما يتبين لك به وجوبه وصحة مذهبنا فيه وصوابه، وأنا اجيبك إلى ما سألت، واورد مختصراً نطلب به ما طلبت، بعون ا□ وتوفيقه. اعلم أن فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل، ومن غسل فلم يؤد الفرض، وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحاية والتابعين، كابن عباس (1) _______ (1)عبد ا□ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم الرسول الاكرم صلى ا□ وآله وروى عنه الاحاديث المحيحة، وشهد مع الامام علي (عليه السلام) الجمل وصفين، توفي مكفوف البصر بالطائف في سنة 88هـ. الاصابة 330:2، طبقات الفقهاء :48، اسد الغابة 192:3، مفوة الصفوة الصفوة 1740، سر أعلام النبلاء3 / 133.